خاية وكادة الفرضية حالة يخفى وقرئ فرضناها
بالتشديد لتاكيد الايجاب او لكثرة الفرائض فيها كالزنا
والقذف واللعان والاستيذان وغض البصر وغير ذلك
اهو ابو السعود مع زيادة قوله وانزلنا فيها الخ تكرير
الانزال مع استلزام انزال السورة لانزال ايانها لكمال
العناية بشانها اهو ابو السعود قوله ايات بينات الراد
بها الايات الدالة على الاحكام المفروضة وهذا هو
المناسب لقوله واضحات الدلالة هكذا يوخذ من متبع
ابي السعود وفي الشهاب قال الامام الرازي ذكر الله
في اول السورة انواعا من الاحكام والحدود وفي اخرها
دلايل التوحيد فقوله وفرضناها اشارة الى الاحكام
وقوله وانزلنا فيها ايات بينات اشارة الى ما بين
فيها من دلايل التوحيد ويويده قوله لعلكم تذكرون
فان الاحكام لم تكن معلومة حتى يومر بتذكرها
اهو قوله يا دغام التاء الثانية اي بعد قلبها ذالا وتسكينها
هذا وكان عليها ان ينبه على القراة الاخرى وهي التخفيف
بحذف احدى التاءين فانها سبعية ايضا اهو شيخنا قوله
الزانية والزاني لما شروع في تفصيل ما ذكر من الايات
البينات وتقديم الزانية على الزاني لانها الاصل
في الفعل لكونها الراعية فيها او فرط ولولا تمكنها منه لم
يقم اهو ابو السعود وعبارة الكرخي فان قيل لم قدمت

المراة في اية حد الزنا واخرت في اية حد السرقة فالجواب
ان الزنا انما يتولد من شهوة الوقاع وهي في المراة اقوى
والكثر والسرقة انما تتولد من الجسارة والقوة والجراة
وهي في الرجل اقوى والكثر اهو قوله ايضا الزانية والزاني
في رفعهما وجهان احدهما مذهب سيبويه انه مبتدا خبره
محذوف اي فيما يتلى عليكم حكم الزانية ثم بين ذلك بقوله
فاجلدوا الخ والثاني مذهب الاخفش وغيره انه مبتدا
والخبر جملة الامر دخلت الفا لشبه الشرط بالشرط
وقد تقدم الكلام على هذه المسالة مستوفى عند قوله
واللذان ياتيانها منكم فاذوهما وعند قوله والسارق
والسارقة فاغنى عن اعادته وقراءيسى الثقفي ويحيى
ابن يعمر وعمر بن فايد وابو جعفر وابو شيبة بالنصب
على الاشتغال قال الزمخشري وهو احسن من سورة
انزلناها لاجل الامر وقرئ والزان بلا ياء هو يمن قوله
ترجمها بالسنة اشار الى ان الزانية والزاني لفظ عام
يقتضي تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني المحصن
منهم وغيره فاء الف واللام للجنس ولكن السنة
اخرجت المحصن وبينت ان حده الرجم فصار الكلام
في غيره اهو كرخي قوله موصولة اي التي زنت والذي زنى
قوله ويزاد على ذلك اي الجلد قوله والرقيق على النصف
مما ذكر اشار بهذا الى ان الاية مخصوصة بالاحرار

Copyright © King Saud University